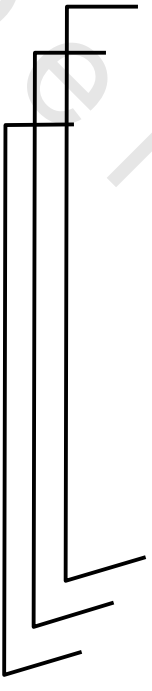

الفصل الأول

مكانة الشورى وامتداداتها في البناء الإسلامي

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

أهمية الشورى بين النصوص الشرعية والاحتياجات العملية

في البدء كانت الشورى

اعتاد العلماء والكتاب، حين يتحدثون عن الشورى وأدلتها الشرعية أن يركزوا على الآيتين الكريمتين من سورتي الشورى وآل عمران. وهما فعلا آيتان مركزيتان في الموضوع، سآتي ـ بعون الله تعالى ـ على ذكرهما وبيانهما، إلا أنني أجعلهما المنتهى وليس المبتدى.

وأبدأ من قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ (1)

ذهب العلامة محمد الطاهر ابن عاشور إلى ملحظ لطيف واستنباط طريف، وهو أن هذه المحاورة تنطوي على نوع من المشاورة، مشاورة أريد لها أن تكون في بدء الخليقة، لتكون هديا ملازما لبني آدم منذ الخلق الأول. قال رحمه الله: "وقول الله هذا موجه إلى الملائكة على وجه الإخبار ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني على وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس، وليكون كالاستشارة لهم، تكريما لهم، فيكون تعليما في قالب تكريم... وليسن الاستشارة في الأمور، ولتنبيه الملائكة على ما دق وخفي من حكمة خلق آدم. كذا ذكر المفسرون.

---

(1) سورة البقرة، ٣٠-٣٢.

وعندي أن **هاته الاستشارة** جعلت لتكون حقيقة مقارنة في الوجود لخلق أول البشر، حتى تكون ناموساً أشربته نفوس ذريته، لأن مقارنة شيء من الأحوال والمعاني لتكوين شيء ما، تؤثر تآلفا بين ذلك الكائن وبين المقارن."[1]

وإذا بنينا على رأي ابن عاشور وغيره من المفسرين الذين أشار إليهم، فإن الشورى هي أول سنة اجتماعية سنها الله لخلقه ولعباده ليقتدوا بها ويهتدوا بهُداها. كما يستفاد من هذه النازلة أن الشورى مسنونة حتى في القضايا المحسومة والمعروفة، على أساس أن هذا النوع من أنواع الشورى له مقاصده وفوائده المذكورة ـ أو المذكور بعضها - في كلام ابن عاشور، ومنها التعليم والتكريم، ثم الحث على التأسي والتأدب.

ويمكن أن ندرج في هذا الباب مشاورة ابراهيم لولده ـ عليهما السلام ـ في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾[2]، فالمسألة محسومة معزومة، ومع ذلك يقول إبراهيم لولده: ﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾، فيجيب الولد ﴿قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[3].

قال الطرطوشي رحمه الله: "ولا يمنعك عزمك عن إنفاذ رأيك وظهور صوابه لك عن الاستشارة. ألا ترى أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه عزمة لا مشورة فيها، فحمله حسن الأدب وعلمه بموقعه في النفوس على الاستشارة فيه، فقال لابنه قَالَ ﴿يَـٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ...﴾[4]

(1) التحرير والتنوير 400/1.

(2) سورة الصافات، 102.

(3) سورة الصافات، 102.

(4) سراج الملوك، ص 132. ولنا عودة إلى هذا المقال قريبا إن شاء الله.

وبمثل هذا قال القاضي بدر الدين بن جماعة: "وما زالت المشاورة من عادات الأنبياء، حتى إن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أُمِر بذبح ولده عزمة، ومع ذلك لم يدع مشاورته مع صباه." (١)

إن من يعتاد المشاورة حتى فيما هو واضح وجلي لا يمكن أن يتنكبها فيما هو غامض وخفي، فكون الشورى مسنونة ومحمودة ومفيدة في قضايا قطعية ومحسومة، إنما هو إيذان بمدى ضرورتها ولزومها وأولويتها فيما تتعدد فيه الوجوه والإشكالات وتتضارب فيه الأنظار والاحتمالات.

على أن مشاروة إبراهيم لولده تقودني إلى نموذج آخر من الشورى العائلية المذكورة في القرآن، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. (٢)

في الآية الثانية جاء ذكر الشورى صريحا ﴿عن تراض منهما وتشاور﴾، وفي الآية الأولى جاء ضمنياً ﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾. وفي الحالتين لا يقع التراضي الحقيقي إلا بعد تحاور وتشاور، وعلى أساس من المعروف، بما يعنيه من خير وإصلاح، وتعقل وإنصاف.

في الآية الأولى، إذا وقع التفاهم والتراضي بين الزوجين المطلقين من أجل التراجع والمراجعة، واستئناف علاقتهما الزوجية، فلا يجوز للولي أن يمنع ذلك.

(1)تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ١٦٩.

(2) سورة البقرة ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

وفي الآية الثانية، أن الرضاع المحدد في حولين كاملين يمكن تخفيض مدته، لكن على أن يتم الفطام بتشاور وتراض، لا أن يستبد به أحد الأبوين. وهذا يعني أن تدبير أمر الأولاد هو حق وواجب مشترك بين الوالدين، وأنه يجب أن يتم بالتراضي والتشاور، لاختيار أفضل ما يصلح للولد وينفعه، مما هو ممكن.

فكون المرأة هي التي تمارس الإرضاع، لا يخولها التفرد بقرار توقيفه أو تمديده. وكذلك الزوج، باعتباره صاحب القوامة والنفقة، لا يحق له الاستبداد بأمر أولاده. فالأم شريكة له في تدبير شؤونهم، فلا بد أن يكون ذلك كله ناشئا (عن تراض منهما وتشاور)، أو عن "ائتمار" كما عبرت آية أخرى: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ .[1]

قال ابن كثير"...(فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك.

فيؤخد منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لايكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر. قاله الثوري و غيره.

وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما، كما قال في سورة الطلاق: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ..﴾.[2]

وعلى هذا، فالقرارات المتعلقة بتعليم الأبناء الصغار، من حيث مكانه ونوعه ومدته، واستمراره وانقطاعه، أو المتعلقة بصحتهم، وبإقامتهم وسفرهم، وسائر أنشطتهم، ما يقبل منها وما لا يقبل، وما يشجع منها وما لا يشجع، وكذلك المتعلقة بتوجيههم المهني أو بتزويجهم إذا كانوا متوقفين على التوجيه والمساعدة من آبائهم وأمهاتهم...، كل هذا وغيره يحتاج إلى تدبير شوري مشترك بين الوالدين، أو بينهما وبين الولد نفسه إذا أصبح

(1) سورة الطلاق، ٦

له تمييز وفهم ونظر. وتستحسن مشاورة الصغار أنفسهم،لأجل تعليمهم وتدريبهم وتأديبهم بأدب المشاورة.

وقد جاءت الأحاديث النبوية حاثة على استئمار البنات في شأن زواجهن. والأحاديث في ذلك كثيرة، منها عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ قال: نعم تستأمر. [٢]

ففي الزواج والتزويج شورى، وفي تدبير شؤون الأسرة والأبناء شورى، وفي حال التنازع والخصام شورى. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ..﴾ [١]. فها هنا أمر ضمني بالشورى، فما دام هناك حكمان اثنان، فلا يمكن أن يكون تقدير الحالة واعتماد الحل الممكن إلا شورى وائتمارا بينهما، ثم اتفاقا وتراضيا على الحل والمخرج.

وكما تكون الشورى عند الزواج، فإنها تكون كذلك قبل الطلاق، وعند التفكير في الطلاق. وهذا ما سنَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولأزواجه، ومن ثم لأمته. فعن عائشة رضي الله عنها، في قصة الإفك، قالت: "ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيد -حين استلبث الوحي- يستشيرهما في فراق أهله..."[٢]

وكذلك حث زوجاته على مشاورة آبائهن وأمهاتهن، حين وقعت بينه وبينهن جفوة، لكثرة ما كن يحرجنه به من طلبات النفقة، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [٣]

(1) سورة النساء، ٣٥

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك.

(3) سورة الأحزاب، ٢٨ـ ٢٩

فقد عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر على نسائه، وخيرهن بما نصت عليه الآيتان، وبدأ بعائشة رضي الله عنها... وقال لها: "فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك..."[1]، وفي رواية أخرى: "أحب أن لا تعجلي حتى تستشيري أبويك... فقالت: أفيك يارسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة..."[2]

الشورى من المجال الخاص إلى المجال العام

إذا ثبتت الشورى ولزمت في القضايا الخاصة والحياة الخاصة، للفرد مع نفسه، وللفرد مع مثله من الأفراد، وثبتت ولزمت للزوج مع زوجه، وللأب مع أبنائه، فكيف تكون ضرورتها وأولويتها في الشؤون العامة والقضايا الكبرى؟!.

جواب ذلك وبيانه في آيتي الباب وعمدته:

ـ الآية الأولى (وأمرهم شورى بينهم)

وهي في سياق قوله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[3]

ـ الآية الثانية (وشاورهم في الأمر)

وقد وقعت خطابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب

(2) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(3) سورة الشورى، ٣٦ـ ٣٨

فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾. (١)

الآية الأولى ـ كما هو معلوم ـ تقع في سورة سميت باسمها، وهي سورة الشورى، وتسمية إحدى سور القرآن الكريم باسم الشورى هو في حد ذاته تشريف لأمر الشورى وتنويه بأهميتها ومنزلتها.

جاءت الشورى في هذه الآية وصفا تقريريا، ضمن صفات أساسية لجماعة المؤمنين المسلمين. فهم بعد إيمانهم متوكلون على ربهم، مجتنبون لكبائر الآثام والفواحش، مستجيبون لأمر ربهم، مقيمون لصلاتهم، وأمرهم شورى بينهم، ويزكون أموالهم وينفقون منها في سبيل الله...

فهذا هو موقع الآية الكريمة التي وصفت جماعة المسلمين بوصف قائم ثابت ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ "والمراد تشاورهم في كل أمر يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم على بعض برأي. " (٢)

وقد انتبه عدد من العلماء إلى وقوع هذه الصفة ضمن صفاتُ تَعدُّ من المقومات والأركان الأساسية في الدين، وهو ما يعني أنها واحدة من تلك الفرائض والأركان. قال الجصاص رحمه الله "وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ يدل على جلالة موقع المشورة، لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أنهم مأمورون بها." (٣)

أما الآية الثانية ـ آية آل عمران ـ فقد جاءت خطابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بصفته داعيا وهاديا، ومرشدا مربيا، وأميرا قائدا. وهذا ما يقتضيه أن يكون رفيقا بالناس،

(1) سورة آل عمران، ١٥٩

(2) فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق بن حسن القنوجي١٢/ ٣١١

(3) أحكام القرآن ٣/ ٣٨٦

متلطفا معهم رحيما لهم، عفوا، عنهم متسامحا معهم، بل مستغفرا لهم في أخطائهم وذنوبهم، ومستشيرا لهم مراعيا لآرائهم.

وهذا الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه هو أمر لكل من يقوم مقامه من الدعاة والقادة والأمراء. بل إن العلماء والمفسرين يعتبرون أن هؤلاء مأمورون من باب أولى وأحرى. فهم الأحوج إلى هذا الأمر وبفارق كبير جداً عن رسول الله.

ومن هنا عُدَّت هذه الآيُة قاعدةً كبرى في الحكم والإمارة وعلاقة الحاكم بالمحكومين. وعند تفسيرها قال القاضي ابن عطية رحمه الله قولته البليغة المتداولة : "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. "[1]

حكم الشورى

مسألة حكم الشورى، وهل هو الوجوب أو الندب، قد تبدو مسألة واضحة ومتجاوزة، وخاصة إذا نظرنا إلى القولين السابقين للجصاص وابن عطية. ولكن المسألة تحتاج إلى شيء من التمييز والتفصيل لكي نخرج من الخلط والتعميم.

فإذا تعلق الأمر بالحكام والرؤساء والأمراء، ممن يسري عليهم قوله تعالى: (وشاروهم في الأمر)، فلا شك أن الحكم هو الوجوب. لأن الوجوب إذا كان قد قيل به في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بكل خصائصه ومزاياه النبوية والشخصية، فهو في غيره أوضح وآكد.

وإذا كان حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2]، فنحن نعرف أن لا أحد أكثر استغناء عن

(1) المحرر الوجيز٣ في تفسير الكتاب العزيز ٣/ ٣٩٧

(2) أخرجه الترمذي في أبواب الجهاد

مشورة أصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن كل حاكم أو أمير أو مسؤول هو حتما أكثر حاجة وأشد افتقارا لمشورة أصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة،حتى لو فرضناه على الندب،كما في بعض، لكان في حق غيره على الوجوب، ولو كان في حقه على الوجوب ـ وهو الصحيح ـ لكان في حق غيره أوجب وألزم. ومن هنا رأينا ابن عطية لا يكتفي بوجوب الشورى، بل يعدها "من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام" وحكى أن الواجب الذي لا خلاف فيه هو عزل من لا يستشير أهل العلم والدين.

وقد رام الفقيه التونسي الإمام أبو عبد الله بن عرفة إبطال القول بوجوب عزل من لا يستشير، معتبرا قول ابن عطية "غير صحيح، ولم يقله غيره" وأن ما عليه العلماء هو أنه إذا صدر من الإمام حتى ما هو أشد من عدم مشاورة أهل العلم والدين، فإن ذلك لا يوجب عزله. [1]

غير أن إماما تونسيا آخر ـ هو العلامة ابن عاشور ـ قد تصدى للرد على ابن عرفة وتصحيح قول ابن عطية، على أساس أن ابن عرفة قاس ترك الشورى على الأفعال الموجبة للفسق، مع أن فسق الإمام إن حصل لا يوجب عزله، فكيف بترك الشورى الذي لا يرقى إلى درجة الفسق. ولكن هذا القياس لا يستقيم ولا يصح.

قال ابن عاشور: "إن القياس فيه فارق معتبر، فإن الفسق مضرته قاصرة على النفس، وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات. ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب، والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع[2] إلا لدليل." [3]

(1) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس البسيلي التونسي، مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة، ٢/ ١١١ـ ١١٢

(2) يقصد أن قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) عام لجميع الولاة وليس خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على الوجوب.

(3) التحرير والتنوير ٤/ ١٤٨

وكذلك قوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم﴾، فهو يفيد أن كل ما هو أمر مشترك بين الجماعة، فهو شورى بينهم، فلا يحق لأحد أن يغتصب الانفراد به والاستبداد بالتصرف فيه.

ومعنى هذا أن الشورى لازمة للجماعة في أمورها العامة، ولكل من يريد التصرف في شأن من شؤونها الجماعية المشتركة.

وأساس الوجوب هنا هو الاشتراك في الأمر، والاشتراك في الحق، والاشتراك في المصلحة أو المفسدة، والنفع أو الضرر. فكل ما هو مشترك، أو جماعي، فحق تدبيره أيضا مشترك، ولا يحق للأمير ولا لغيره التصرف فيه بغير مشورة ولا إذن من ذوي الشأن.قال القرطبي"...فإن كان أمر يشملهم نفعه وضره، جمعهم للتشاور في ذلك."

وقد رأينا ـ قبل قليل ـ أن الله تعالى ذكر التشاور مرتين فيما يخص إرضاع الطفل، لأن الطفل مشترك بين أبيه وأمه، وليس أحدهما أولى به من الآخر، فلزم الائتمار والتشاور والتراضي في شأنه. وكذلك الأمر في الزواج والتزويج، يتشاور فيه كل أطرافه، ويستشار فيه كل من له فيه حق وعليه تبعة.

أما حين يتعلق الأمر بالشؤون الشخصية والحقوق الفردية، فالشورى فيها متروكة لصاحب الشأن وصاحب الحق، فهو يقدر أن يستشير أو لا يستشير، ومع من يستشير، وهو يقدر أن استشارته في أمر معين واجبة أو مندوبة... وذلك بحسب كل أمر وكل نازلة، ومدى ما يكتنف ذلك من غموض أو وضوح، ومن نتائج وآثار، ومصالح وأضرار... ولكن في جميع الحالات تكون الشورى مسنونة ومشروعة وحميدة، أي أن حكمها لا ينزل عن الندب والاستحباب. وهذا ما يدل عليه مجمل النصوص والآثار التي تمدح الشورى والمستشيرين وتنوه بحسن عاقبتها وجميل آثارها، من مثل ما تقدم، ومثل الحديث: "ما خاب من استخار ولا ندم من استشار."(١)

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط، وانظر الجامع الصغير للسيوطي ٢/ ٤٢٥

مجالات الشورى

هذه قد تكون أهم قضية تظهر فيها أهمية الشورى، ومدى اتساع نطاقها وتأثيرها، خاصة وأنها هي التي يتحدد على أساسها من هم أهل الشورى، أي شورى من؟ ومع من؟.

فما هي المجالات والقضايا التي تدخلها الشورى وتكون مطلوبة فيها وجوبا أو ندبا، أو استحبابا وفضيلة؟ وهل هناك مجالات وقضايا ليس فيها شورى؟.

١. المجال السياسي الدنيوي

هذا هو المجال المعروف للعمل بالشورى، ويقترن ذكره بذكرها. قال الحافظ ابن حجر: "وقد اختلف في متعلق المشاورة: فقيل في كل شيء ليس فيه نص. وقيل في الأمر الدنيوي فقط. وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه..."[١]

وقال القاضي ابن عطية: "ومشاورته عليه السلام إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل، وأما في حلال أو حرام أو حد، فتلك قوانين شرع."[٢]

وعلى العموم فإن من أبرز المجالات الشورية التي يكثر ذكرها وذكر أمثلتها، مجالين اثنين هما: المجال السياسي والمجال العسكري أو الحربي. ويمكن جمعهما معا تحت اسم "التدبير السياسي" بشقيه المدني والعسكري. ويدخل في ذلك التشاور لاختيار الخليفة، أو الحكام عموما. ثم تشاور الحكام والقادة السياسيين والعسكريين، مع مستشاريهم ومساعديهم، في رسم الخطط وتنفيذها، واتخاذ القرارات في مختلف الإشكالات والنوازل السياسية والحربية، بما في ذلك عقد السلم، أو إعلان الحرب، أو إجراء الصلح...

هذا ما يتركز عليه الحديث والتمثيل حين ذكر مجالات الشورى.

---

(1) فتح الباري ١٥/ ١٨٤

(2) المحرر الوجيز ٣/ ٣٩٨

وعند التوسع في العبارة يقال: الشورى تكون في الأمور الدنيوية. وأما الشورى في قضايا الدين وأحكامه فقليل من يقول بها، وكثير من ينازع فيها.

وإذا كانت المجالات السياسية ـ المدنية والعسكرية ـ حاضرة بقوة ووضوح في كل حديث عن الشورى ومجالاتها، حتى ليمكننا اعتبار هذه المجالات مجمعا عليها، فإني أريد التركيز على غير هذه المجالات، لأجل إبرازها ولفت الانتباه إليها.

٢. قضايا الشورى بين التعميم والتخصيص

ولعل أول ما يحتاج إلى تثبيت وتوضيح، هو العموم الوارد في النصوص المتعلقة بالشورى، وخاصة في الآيتين: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، ﴿وشاورهم في الأمر﴾، فإن "الأمر" الذي يكون محلاً للشورى، جاء عاما ومطلقا غير مقصور ولا مقيد. والأصل في العام إجراؤه على عمومه حتى يثبت التخصيص، فإذا ثبت التخصيص بشيء بقي العموم سارياً فيما سوى ذلك. وكذلك القول في الإطلاق.

وبناء عليه، فالأمور التي تدخلها الشورى ـ وجوباً أو ندباً ـ تشمل جميع المجالات وجميع أصناف القضايا. هذا هو الأصل فيها، وهذا هو مقتضى عمومها. إلا أن هذا العموم يخصصه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ..﴾ .[1]

فما قضى فيه الله ورسوله بحكم قاطع لا احتمال فيه يكون خارجا عن الشورى ولا خيار فيه من حيث أصله. فما دام المتشاورون إنما ينظرون في الخيارات الممكنة والاحتمالات الممكنة، أي أنهم ينظرون في خيارات واحتمالات متعددة لترجيح أحدها والأخذ به، فلا مشاورة لهم ولا خيار أمامهم فيما حكم فيه الشرع حكما قطعيا لا غبار عليه ولا خيار فيه.

(1) سورة الأحزاب، ٣٦

٣. الشورى في تنزيل الأحكام القطعية

على أن الحكم الشرعي القطعي ـ رغم ذلك ـ يبقى محلا للشورى من حيث التنزيل والتنفيذ، وما يتصل بذلك من شروط وكيفيات وآجال وعوائق أو موانع، فيمكن التشاور بشأنه من هذه النواحي لا من حيث المبدأ. وهذا ما نبه عليه أبو عبد الله بن الأزرق في النوع الثاني مما يستشار فيه بقوله: "المستشار فيه (أي ما تقع فيه المشاورة) نوعان:

أحدهما: ما هو من أمور الدنيا وخفي وجه الصواب فيه فيطلب العثور عليه بالمشورة.

الثاني: ما هو من مقاصد الدين، ولم يتعين في الحال، أو أشكل فيه التلبس بالعمل به، باعتبار أمر خارج عن ذاته. "(١).

ويمكن أن أدرج هنا المثال الذي سبق ذكره، وهو مشاورة إبراهيم عليه السلام لولده بقوله (فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى). وقد كنت منذ سنين طويلة استشكل هذا الموضع وهذه القولة الإبراهيمية، وكنت أتساءل: كيف جعل إبراهيم عليه السلام هذا الأمر الإلهي الواضح المحسوم محل نظر لولده؟ وأتساءل عن مغزى قوله: (فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى)؟ وما عساه يرى مع أمر الله؟!.

واليوم يتسع نظري لأدرك أن هذه المشاورة لا تتعلق بالقبول والرفض، ولا تتعلق بالامتثال أو عدمه، بل قد يكن لها تعلق بكيفية التنفيذ، أو بزمانه، أو مكانه. وقد تتيح الفرصة لإسماعيل لطلب مهلة، أو ليتوجه إلى ربه لطلب العفو ورفع الحكم أوتعديله...ألا ترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بعد إشارة وتنبيه من موسى عليه السلام ـ قد راجع ربه وتوسل إليه حتى جعل الخمسين صلاة خمساً...

وهكذا يمكن أن نجد أنفسنا بحاجة إلى الاجتهاد والتشاور في مسائل تتعلق بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعض أحكام الحج والصيام ومصارف الزكاة وإقامة الحدود...، مع أن هذه كلها أحكام منصوصة قطعية. ولكنها ـ وغيرها ـ قد تعتري

(1) بدائع السلك في طبائع الملك ١/ ٣١٦ـ ٣١٧

تطبيقها ملابسات وإشكالات وموانع ومستجدات، تحتاج إلى نظر وتناظر، وموازنة وحسن تدبير.

٤. الشورى في الأحكام الاجتهادية والخلافية

ومما يحتاج إلى نظر وتناظر وتشاور ـ وهو غير بعيد عما سبق ـ الأحكام الشرعية القائمة أصلا على الاستنباط والترجيح بين مقتضيات الأدلة ودلالاتها.

ويدخل كذلك في مجالات الشورى ـ ومن باب أولى ـ الاجتهاد في أحكام ما ليس فيه نص، مما سبيله القياس والاستحسان والاستصلاح...

فهذه كلها مجالات دينية شرعية، ومع ذلك فالشورى فيها بين أهل العلم والنظر والاجتهاد، هي سنة الصحابة والخلفاء الراشدين، بل هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية.

روى ابن عبد البر بسنده[1] إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك فيه سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين ـ أو قال العابدين ـ من المؤمنين، اجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد."[2]

وأخرج الأئمة حديث ابن عمر في سن الأذان، وفيه: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتلكموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود. فقال عمر: ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال، قم فناد بالصلاة."[3]

(1) بغض النظر عما في هذا السند من ضعف، فإن مضمون الحديث مشهود له بالصحة والتسليم.
(2) جامع بيان العلم ٢/ ٧٣
(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، والترمذي، أبواب الصلاة

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه، وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد. ألا ترى إلى مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في الأذان، ولم ينتظر في ذلك من الله وحياً ولا طلب منه بياناً، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها..."[1]

وهذا القول لابن العربي، ينقض قوله في «أحكام القرآن»: "قال علماؤنا: المراد به ـ يقصد آية آل عمران ـ الاستشارة في الحرب. ولا شك في ذلك، لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، على من يجوز له الاجتهاد."[2]

وقد نقل الحافظ ابن حجر قول الداودي "ومن زعم أنه ـ أي النبي صلى الله عليه وسلم ـ كان يشاورهم في الأحكام، فقد غفل غفلة عظيمة... للاتفاق على أنه لم يكن يشاروهم في فرائض الأحكام."

قال الحافظ "وفي هذا الإطلاق نظر، فقد أخرج الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، من حديث علي قال: "لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) الآية، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ دينار؟ قلت: شعيرة. قال: إنك زهيد. فنزلت (أأشفقتم) الآية. قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة" ففي الحديث المشاورة في بعض الأحكام."[3]

"وروى ابن سعد في (الطبقات) من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال: إن القيام قد شق عليَّ: فقال له تميم الداري:

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ١٩٤ـ ١٩٥
(2) أحكام القرآن ١/ ٣٨٩
(3) فتح الباري ١٥/ ٢٨٤

ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ **فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذوه**..."[1]

وإذا كانت المشاروات النبوية للصحابة في استنباط الأحكام قليلة أو نادرة، فلأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينزل عليه الوحي بها، وهو أصله ومرجعه فيها، وإنما كان يستشير في ذلك ليسن لمن بعده ولما بعده. فالاحتياج الحقيقي للشورى في هذا المجال إنما هو بعد غياب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي. قال ابن العربي: "فأما الصحابة ـ بعد استئثار الله به علينا ـ فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة."[2]

وممن ناقشوا هذه المسألة كذلك أبو بكر الجصاص الذي يرى أن الشورى تكون في كل ما ليس فيه نص، دنيويا كان أو دينيا. فقد ذكر من يرون أن الشورى التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي في أمور الدنيا خاصة، ثم قال: "وقال آخرون: كان مأمورا بمشاورتهم في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى، وفي أمور الدنيا أيضا، مما طريقه الرأي وغالب الظن.

وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى، وكان كذلك من أمور الدين." [3]

ثم انتصر لهذا الرأي فقال: "ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، وجب أن يكون ذلك فيهما جميعا..."[4]

وفي خلافة عمر رضي الله عنه، ثار الاختلاف والنقاش بين الصحابة حول الجماع الذي تتحقق به الجنابة ويوجب الغسل منها، هل هو الذي يحصل فيه نزول المني، أو هو

(1) عن فتح الباري ٣/ ٦٠
(2) أحكام القرآن ٤/ ٩٢
(3) أحكام القرآن ٢/ ٤١
(4) المرجع نفسه

كل جماع التقى فيه الفرجان، ولو لم ينته إلى إنزل؟ وقد وجِد من الصحابة من يقول بهذا ومن يقول بهذا، ولكل سنده وفهمه من السنة النبوية، فكان لا بد من التشاور والنظر فيما عند كل طرف، لأجل الوصول إلى الصواب في المسألة.

وقد أورد ابن القيم خلاصة النقاشات والمشاورات التي دارت بين الصحابة في هذه المسألة، وما استقر عليه الأمر فيها، نقلا عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: "حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر فقال عمر: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، وكنت سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به: من أبي أيوب، ومن أبيّ بن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فقال عمر: عليَّ برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك، إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل[1] أن يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فقال عمر: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك؟ قال: ما أدري، **فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجُمِعوا، فشاورهم فشار الناس أن لا غُسل**، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه. فأرسلَ إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا.»[2]

(1) أكسل: جامع ولم ينزل.

(2) أعلام الموقعين ١/ ٥٦

فقد أسفرت هذه المشاورات عن أن الحكم الذي استقر عليه العمل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، هو الغسل من التقاء الختانين، سواء وقع إنزال أو لم يقع. وبذلك انعقد إجماع أو شبه إجماع في المسألة، بفضل التشاور والبحث المشترك عن الصواب وأدلته.

والحقيقة أن الذين يقصرون الشورى ـ أو يركزون فيها ـ على الشؤون السياسية والدنيوية، ويتركون شؤون الدين وأحكامه لآحاد الفقهاء والمفتين والولاة والقضاة، إنما هم في النهاية يعظمون الأولى ويهونون أمر الثانية. فالأمر الذي يسند النظر فيه إلى جماعة، يتباحثون ويتناظرون ويتشاورون قبل البت فيه، يكون ـ بدون شك ـ أكثر حرمة وأعلى منزلة، وأحظى بالسداد والرشاد، من الذي يوكل للأفراد واجتهادهم الفردي.

٥. الشورى في القضاء

القاضي يظل يحكم في الأموال والدماء والأرواح والفروج، وغيرها من المصالح والتظلمات والنزاعات، ويحكم على الأفراد والجماعات، وربما على الدول والحكومات. وإذا كان الفقيه أو المفتي يجتهد لاستنباط الحكم من أدلته، فإن القاضي يفعل هذا، ثم يجتهد مرة أخرى في النازلة المعروضة عليه وفي أدلة كل طرف من أطرافها، وحقيقة خفاياها وملابساتها. فهو يجتهد مرتين. ولهذا فحاجته إلى المشاورة في حمكه،هي أشد وآكد من حاجة الفقيه في فتواه، وخاصة في القضايا المعقدة، والنوازل الكبيرة. فما يروى من الأحاديث والآثار في المشاروة للنوازل التي ليس فيها كتاب ولا سنة، منطبق بالضرورة وبالدرجة الأولى على النوازل التي كانت ترد على الخلفاء وغيرهم من الصحابة للفصل فيها بين المتنازعين. وهو ما ينطبق على جميع المنتصبين للحكم والقضاء بين الناس.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عيه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن لم يجد في كتاب الله نظر أكانت من النبي سنة؟ فإن علمها قضى بها، فإن لم يجد خرج فسأل الناس... وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم

فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به."[١] وروي عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير."[٢]

وعن عمر بن عبد العزيز قال: "لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي بملامة الناس."[٣]

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة: "كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس. وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي."[٤]

وإذا كان بعض الفقهاء قد جعلوا المشاورة للقاضي على الندب لا على الوجوب، فهذا يمكن أن يقبل في القضايا البسيطة، الواضحة والمتكررة، أما القضايا المعقدة والملتبسة والجسيمة فلا يصح فيها إلا القول بالوجوب واللزوم، وهو قول جمهور الفقهاء. قال أبو عمر بن عبد البر: "وقد ذكر الشافعي في كتاب أدب القضاة أن القاضي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالما... مشاوراً فيما اشتبه عليه. وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر، يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات."[٥]

وهكذا يظهر جليا أن اشتراط صفة المشاورة في القضاة وإلزامهم بها ليس شيئا عارضا أو طارئاً، أو دخيلاً، كما يشير إلى ذلك كلام الدكتور قحطان الدوري في قوله: "بل إن الفقهاء تأثراً منهم بمبدأ الشورى وأهميته سحبوه إلى السلطة القضائية، فقالوا بوجوب أو ندب المشاورة للقاضي قبل أن يصدر حكمه."[٦]

---

(1) موسوعة فقه أبي بكر، ص ١٥٥

(2) فتح الباري ١٥/ ٥٠

(3) فتح الباري١٥/ ٥٠

(4) جامع بيان العلم لان عبد البر ٢/ ٣٠

(5) جامع بيان العلم ٢/ ١٠١

(6) الشورى بين النظرية والتطبيق، ص٥٦

وهذا ناشئ عن الاعتقاد السائد، وهو أن الشورى مسألة سياسية، يعمل بها في المجال السياسي لدى السلطة السياسية، التشريعية والتنفيذية. فالشورى ـ حسب هذا الاعتقاد ـ تحيل مباشرة على "مجلس الشورى" وعلى رئيس الدولة ومن معه.

وهو ما أعمل على تصحيحه في ثنايا هذا البحث بحول الله تعالى.

٦. الشورى في تنظيم الشورى

من القضايا التي أصبحت جلية ومسلمة، كون الإسلام أرسى مبدأ الشورى وأمر به وحث عليه، ونوه بفضله وأهميته، ثم ترك تنزيله وتنظيمه مرسلاً مفوضاً للاجتهاد والتدبير والتكييف، بما يناسب كل زمان أو مكان أو مجال، أو ظرف. وبهذا أستطيع أن أقول إن التفاصيل والكيفيات التطبيقية للشورى هي نفسها مجال من مجالات الشورى، ومثلها كافة الشؤون التنظيمية والإدارية للدولة والمجتمع والجماعات. فهي داخلة في قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم". فهي كلها من أمورنا التي يجب أن نبتّ فيها وننظمها ونعدِّلَها ونلائمها شورى بيننا. وهو ما سأعود لتوضيحه لاحقاً إن شاء الله.

وإجمالاً فإن كل ما يتطرق إليه الاحتمال والاستشكال، ويدخله الاجتهاد البشري، وكل ما يثير عادة الخلاف والتنازع، وكل ما سكت عنه الوحي، وكل ما هو مشترك بين الناس من واجبات وحقوق ومصالح، ففيه مجال للشورى، وجوباً أو ندباً، حسب أهمية كل مسألة وحجم انعكاساتها على الناس، في دينهم ودنياهم وعلاقاتهم.

المبحث الثاني

وظائف الشورى ومقاصدها

مقاصد الشورى وفوائدها

الوظائف والمقاصد التي تحققها الشورى والتي لأجلها شرعت، لا تحظى من العلماء والكتاب عادة إلا بِجُمَلٍ وعبارات وجيزة، وعادة ما تتركز هذه الجمل والكلمات على مقصد واحد وهو استخراج الرأي الصواب والتدبير السديد. وهذا يؤدي إلى اختزال مقاصد الشورى ووظائفها، مما يستتبع تقليصا في مساحاتها ومجالاتها، وتضييقا في أهلها والمعنيين بها. ولذلك رأيت أن أتناول ـ بشيء من الاستقصاء والبيان ـ مقاصد الشورى ووظائفها، لتتضح أكثر قيمتها وأهميتها.

ومن الإنصاف أن أورد في البداية نصوصا لبعض الفقهاء الإجلاء، فيها قدر يسير من التوسع في ذكر مقاصد الشورى وفوائدها، ولو أن أيا منهم لم يقصد الاستقصاء والاستيعاب.

النص الأول للفقيه الحنفي أبي بكر الجصاص، حيث قال رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وشاروهم في الأمر﴾: "وكان في ذلك ضروب من الفوائد:

أحدها: إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث، فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن.

الثاني: إشعارهم بمنزلة الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم أهل الاجتهاد، وجائز اتباع آرائهم، إذ رفعهم إلى المنزلة التي يشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم ويرضى اجتهادهم وتحريهم لموافقة المنصوص من أحكام الله تعالى.

والثالث: أن باطن ضمائرهم مرضي عند الله تعالى، ولولا ذلك لم يأمره بمشاروتهم. فدل ذلك على يقينهم وصحة إيمانهم وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم، وعلى تسويغ

الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتقتدي به الأمة بعده صلى الله عليه وسلم في مثله."[1]

ـ النص الثاني للفقيه المالكي أبي بكر بن العربي، وهو يأتي مكملا لما في النص الأول. قال رحمه الله في شرحه على الترمذي (أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة):

"...المشورة فيها بركات:

ـ منها الإقدام على معلوم. (أي بعد التحري و التثبت واتضاح الرؤية)

ـ ومنها تخليص الحق من احتمالات الخواطر .

ـ ومنها استخراج عقول الناس

ـ ومنها تأليف قلوبهم على العمل

وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدر مرتين..."[2]

وله كلمة أخرى جامعة في الموضوع، وإن كانت لا تخرج عما سبق، قال فيها: "الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب. وما تشارو قوم إلا هدوا."[3]

ـ النص الثالث للقاضي أبي بكر المرادي، قال فيه رحمه الله: "والمشورة يحتاج إليها لأوجه أربعة:

أحدها: تقصير المستشير عن معرفة التدبير.

والثاني: خوفه من الغلط في التقدير، وإن لم يكن من أهل التقصير.

والثالث: أن الفطن النحرير، ربما ستر عليه الحب والبغض وجوه الرأي والروية، فإنهما يعدلان بالفكر عن الإصابة، فيحتاج إلى مشورة من رأيه صاف من كدر الهوى، مبصر لوجوه الآراء.

---

(1) أحكام القرآن ٢/ ٤١

(2) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٧/ ٢٠٦

(3) أحكام القرآن ٤/ ٩١

obeikandl.com

والرابع: أن المستشار ربما كان في الفعل شريكا أو عليه معينا، فتكون مشورته داعية إلى استيلافه، وإغراء له في معونته إذا كان الفعل إنما يفعل برأيه.[1]

انطلاقاً من هذه النصوص، وسعياً إلى تجلية هذا الجانب من جوانب الشورى، فقد استقصيت ما أمكنني من المقاصد والفوائد التي تحققها الشورى، وجمعتها في عشرة.

١. الوصول إلى الصواب والأصوب.

هذا -بدون شك- هو المقصد الأساسي والمقصد الأصلي للشورى. وهو ما يقتصر عليه ـ أو يركز عليه ـ من يذكرون الشورى ومقصودها وثمرتها. فالشورى عادة ما تكون في أمور تتوارد عليها الاحتمالات والإشكالات، وتتعدد فيها المسالك والخيارات. فيحتاج المستشير أو المتشاورون، إلى معرفة وجه الحق والصواب ومسلك الرشد والسداد، في المسألة.

وقد لا تكون المشاورة لتمييز الصواب من الخطأ، ولكنها قد تكون من أجل الموازنة والمفاضلة بين صواب وأصوب، وحسن وأحسن، أي أن المشاورة تفضي إلى تمييز الأصوب والأحسن من أجل اتباعه والأخذ به إن كان ممكنا .

وربما يكون الاحتياج إلى الشورى لتمييز الأصوب والأفضل، أشد من الاحتياج إليها لتمييز الصواب من الخطأ والخير من الشر، ولذلك قيل: ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، بل العاقل الذي يعرف خير الخيرين وشر الشرين.

فالالتباس والاشتباه بين صواب وأصوب، وحسن وأحسن، ونافع وأنفع، هو أكثر حدوثا من الالتباس بين الصواب والخطإ، والحسن والقبيح، والنافع والضار. والشرع قد أمرنا باتباع الأحسن ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ..﴾ [2]﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ

(1) كتاب السياسة، أو الإشارة في تدبير الإمارة، ص٦١ ـ ٦٢

(2) سورة فصلت، ٣٤

أَحْسَنُ﴾ [1]، وأثنى على ﴿ ٱلَّذِين يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [2]. ومما لا غبار عليه ولا يحتاج إلى دفاع أو بيان، كون الشورى هي أضمن الطرق وأرشد السبل إلى معرفة الحق، بعد الوحي. وإذا كانت الشورى غالباً ما تفضي إلى تجنب الخطأ والتمسك بالصواب، أو إلى الارتقاء من صواب إلى أصوب، وإذا كانت الشورى ـ كما تقدم ـ تدخل في جميع المجالات، الدينية والدنيوية، الفردية والعائلية والجماعية، بجميع مستوياتها... فلنا أن نتصور كم نربح وكم نكسب حين تعم الشورى حياتنا، وتسدد قراراتنا واجتهاداتنا وتدابيرنا وتصرفاتنا، وكم نخسر ونضيع ونعاني، حين تختفي الشورى من حياتنا وتدبير شؤوننا، ويحل محلها التفرد والاستبداد والأنانية والتعسف والنظرة الأحادية والمزاجية...

إذا كانت الخسائر والمصائب والمفاسد هنا، والأرباح والمكاسب والمصالح هناك، لا يمكن أن تعد ولا أن تقدر، فلا أقل من أن نفكر فيها ونستحضر مدى ضخامتها وجسامتها، ونفكر في تراكمها وتراكم آثارها على مدى العصور والأزمان. إننا وبكل بساطة نقف بذلك على جانب كبير من جوانب التقدم أو التخلف في حياة الأمم، ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾[3]، والآية فيها إعلام بأن كل أحد يسلك طريق الهدى والحق إذا حقق النظر، أو هو بعينه يتأخر عن هذه الرتبة لغفلته وسوء نظره[4] كما يقول القاضي ابن عطية.

إننا نستطيع القول باطمئنان، إن أحد الأسباب الكبرى لتخلفنا وانحطاطنا-أفراداً ومجتمعات ودولاً- هو التعطيل الواسع للشورى في حياتنا العامة والخاصة، عبر قرون وقرون.

(1) سورة الإسراء، ٥٣

(2) سورة الزمر، ١٨

(3) سورة المدثر، ٣٧

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٥/ ١٩٤

٢. الخروج من الأهواء والمؤثرات الذاتية

لكل إنسان نصيبه من الهوى قل أو كثر، ولكل واحد أحواله وميوله النفسية، ولكل واحد اعتباراته الذاتية، سواء كانت دوافع أو موانع. وكل هذه العوامل تجد طريقها ـ بحق أو بغير حق ـ إلى عقل الإنسان، عند التفكير والتقدير، وخاصة في القضايا الملتبسة، التي تتجاذبها اعتبارات وحيثيات مختلفة. وتزداد هذه العوامل تأثيراً وضغطاً على العقل والفكر، حين النظر في قضايا تتصل بما له تأثير عاطفي عليه، من حب أو بغض أو خوف أو تعظيم أو طمع... فمن الصعب على الإنسان أن يقدر ويعالج مثل هذه الأمور بكامل النزاهة والموضوعية، وبتجرد ومنجاة من هذه المؤثرات. وقديما قالوا: حبك الشيء يعمي ويصم.

والمخرج من هذا هو الشورى. فإذا نظر في المسألة وناقشها عدد من الناس، تختلف عقولهم ونفوسهم وميولهم، مع ما لهم من علم وخبرة بالمسألة المعروضة، ومع ما يفترض فيهم من نصح وإخلاص، فإن نتيجة التشاور والتداول، والتقدير والترجيح، تكون ـ بدون شك ـ أبعد عن المؤثرات الذاتية والمشوشات النفسية، وتكون أقرب إلى الحق والعدل والصواب. ولعل هذا هو ما قصده ابن العربي بقوله المتقدم عن فوائد الشورى: "ومنها تخليص الحق من احتمالات الخواطر."

٣. منع الاستبداد والطغيان

وهذا من أعظم مقاصد الشورى وفوائدها. فالشورى نقيض الاستبداد، إذا حضرت الشورى غاب الاستبداد، وإذا غابت الشورى حضر الاستبداد. فإذا استقر الاستبداد واستمر تحول إلى طغيان، وتحول إلى مفاسد ومظالم وانحرافات لا حد لها ولآثارها.

وكثير من المستبدين لا تكون عندهم ـ في البداية ـ رغبة في الاستبداد ولا نية في الاستبداد ولا ميل إليه. ولكن الاستبداد ينبت وينمو ويترعرع شيئا فشيئا، إذا ترك له الحبل على الغارب. فحين يجد صاحب سلطة نفسه يفكر وحده، ويقرر وحده، ويأمر وحده، وينهى وحده، ويحكم وحده، ولا راد لحكمه، ولا أحد يشير عليه، ولا أحد

ينصحه، ولا أحد يعترض أو ينكر، ولا أحد يقاوم أو يمانع... وحتى حين يستشير، أو يريد أن يستشير، فلا يجد ـ على الدوام ـ إلا من يقول له: أنت أعلم وأحكم، وأنت أدرى وأولى، والرأي رأيك والقول قولك والأمر إليك... فماذا ننتظر من هذا الإنسان، وهو على كل حال إنسانٌ ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [1]؟ ماذا ننتظر منه غير الاستبداد والتمادي فيه؟ وغير الطغيان والتجبر؟ أليس هذا هو الذي أوصل فرعون إلى قوله الذي اتخذه قاعدة في الحكم والتعامل مع ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [2].

وما من مستبد إلا وهو آخذ بهذه القاعدة، صرح بها أو لم يصرح، أقر بذلك أو أنكر.

فالشورى كما تحمي الشعوب من استبداد حكامها، فإنها تحمي الحكام أنفسهم من نزعة الاستبداد والقابلية له، الكامنة في نفوسهم. حين نقرأ الآية الكريمة ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ [3]، يجب أن نتساءل: لو أن فرعون حين استخف قومه لم يطيعوه، هل كان سيتمادى في فرعونيته وتجبره؟ طبعا لا. فلو ردعوه لارتدع. ولو وجد من أول أمره حدوداً وقيوداً على سلطته لتعقل ورشد. وإذا كان الحاكم مسؤولا عن صلاح الأمة وفسادها، فإن الأمة أيضا مسؤولة عن صلاحه وفساده وغيه ورشاده.

على أن الاستبداد ليس خاصاً بالحكام والأمراء والزعماء، فهناك الزوج المستبد، والأب المستبد، والمفتي المستبد...وكل صاحب سلطة، سياسية، أو إدارية، أو علمية، أو اجتماعية، يمكن أن يصبح مستبداً. وكل يستبد حسب سلطته وحسب طاقته، إذا ترك الشورى، وإذا ترك يتصرف بدون شورى..

فالاستبداد داء، والشورى وقاية ودواء.

---

(1) سورة العلق، ٦

(2) سورة غافر، ٢٩

(3) سورة الزخرف، ٥٤

٤. تعليم التواضع

إذا كان الاستبداد يعلم الطغيان والتجبر، فإن الشورى تعلم التواضع وتدرب على اكتسابه وممارسته والتطبع به.

الاستبداد يشعر صاحبه بالاستغناء، فهو يستغني برأيه عن رأي غيره، وبعلمه من علم غيره، وبتقديره عن تقدير غيره. وقد قرن القرآن الكريم بين الاستغناء والطغيان، ونبه على أن الأول سبب للثاني﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[1]

وعلى العكس من ذلك فالشورى تعلم صاحبها أنه محتاج إلى غيره وإلى ما عند غيره، وأن علمه مهما بلغ لا يستغني عن علم غيره، وأن رأيه مهما سما لا يستغني عن آراء غيره. فالشورى تكسر نزعة الاستغناء والاستعلاء، ونزعة الاستنكاف عن مشاورة الغير، والاستماع إلى الغير، والاستفادة من الغير.

فمشاورة الناس ليست عيباً وليست نقصاً، بل تركها والاستنكاف عنها هو العيب وهو النقص. وتثبيت هذه الحقيقة هو بعض ما أراد الله تعالى حين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ـ وهو من هو ـ أن يشاور أصحابه، وهم دونه. قال سفيان بن عيينة: "أمره بالمشاورة لتقتدي به أمته فيها ولا تراها منقصة، كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم."[2]

٥. إعطاء كل ذي حق حقه

هذه الفائدة تنطبق بصفة خاصة على الشورى التي تعلق بها حق الغير، وفي مقدمتها الشورى في الشؤون العامة والمشتركة، التي تدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، فكل أمر من "أمرهم"، فهو شأنهم جميعا، وحقهم فيه وفي تدبيره هو حق لهم جميعا، يعالجونه ويبتون فيه مشاورة بينهم، دون أن ينفرد به، أو يستقل به، أو يستبد به أحد دون غيره من أصحاب ذلك الحق، وممن تعود لهم مصلحته، وتعود عليهم مضرته وتبعاته.

---

(1) سورى العلق، ٦-٧

(2) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠

فمشاورة أصحاب أي أمر أو من ينوبون عنهم، وأخذ رأيهم بعين الاعتبار هو إنصاف لهم وإحقاق لحقهم. فالتصرف في حقوق الناس منوط بموافقتهم أو بإذنهم، أو بتفويضهم وتوكيلهم. ألا ترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هم بمصالحة غطفان بثلث تمر المدينة لينسحبوا من حلف المشركين واليهود، المحاصِرين للمدينة في غزوة الأحزاب، فإنه لم يقدم على ذلك حتى استشار رؤوس أهل المدينة فقالوا: "يا رسول الله، أوحي من السماء، فالتسليم لأمر الله؟ أو عن رأيك وهواك، فرأينا نتبع هواك ورأيك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا ثمرة إلا شراء أو قرى..."[1]، فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه إلى رأيهم...

وفي غزوة حنين، لما أراد الإحسان إلى هوازن، برد سبيهم عليهم، لم ينفذ ذلك حتى دعا أصحاب الحق، وقال لهم: "إن إخوانكم ـ يقصد هوازن ـ جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أراد منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل" فقال الناس: قد طبنا بذلك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا."[2]

٦. إشاعة جو الحرية والمبادرة

الشورى هي أولا وقبل كل شيء حرية في التفكير وحرية في التعبير الصادق الأمين. والشورى إذا أفرغت من حرية التفكير والتعبير أصبحت مجرد ملهاة، أو مجرد مناورة على وزن مشاورة.

(1) العلي، إبراهيم. صحيح السيرة النبوية، ص٣٦١

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قوله تعالى "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم"

أي أنها تتخذ شكل المشاورة واسم المشاورة، ولكنها في النهاية مجرد تضليل ومناورة.

ولذلك فحرية التفكير وحرية التعبير، هي شرط من شروط الصحة في الشورى، شرط سابق وشرط مرافق. فإذا أردنا الشورى الحقيقية، فلنقل: هي التي تكون الحرية قبلها، والحرية معها. وعلى هذا الأساس فإن الشورى تصبح ترجمة عملية لحرية التفكير والتعبير، وتصبح خادمة لها، ومعززة لممارستها، وضامنة لاستمرارها واشتداد عودها.

وحينما نشيع في مجتمع ما، أو في وسط ما، الشورى الحقيقية، شورى الحرية والصدق، فإن نفسية الناس تكون نفسية الراغبين في بذل المشورة، وبذل النصيحة، والصدق والصراحة فيهما. ويصبح الناس مبادرين إلى ذلك، طلب منهم أو لم يطلب. وحين تنعدم الشورى وأجواء الشورى، أو تمارس الشورى الصورية الزائفة، فإن الناس يعرضون عن بذل مشورتهم ونصحهم، ويزهدون في ذلك، بينما يتقدم إليه المتملقون، لقضاء مآربهم.

سبق أن أوردت ـ أول هذا الفصل ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ..﴾ الآيات... وقد اعتبر الشيخ ابن عاشور أن هذا الإخبار من الله تعالى للملائكة، وما تلاه من حوار، اعتبره نوعا من الاستشارة، على سبيل التعليم والتكريم.

وأنا أجد في هذه المحاورة بين الله وملائكته درساً آخر، هو درس حرية التفكير وحرية التعبير. فالملائكة لم يجدوا مانعاً ولا حرجاً من إبداء استغرابهم وملاحظاتهم التي جاءت في صيغة تساؤل واستفهام. والله عز وجل لم يعنفهم ولم يوبخهم على "تحفظهم"، ولكنه سبحانه حاورهم، وبّين لهم، ومحا شبهتهم، حتى قالو: ﴿سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

وكلنا نعرف قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحكي وتشتكي في أمر زوجها الذي حرَّمها على نفسه بصيغة الظهار، ولكنها تجاوزت الشكوى إلى مجادلة النبي عليه السلام فيما قاله لها. فما لبث القرآن الكريم أن نزل في شأنها. لم

ينزل القرآن بزجزها وتوبيخها على مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل نزل بإنصافها والإقرار لتصرفها ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (١).

ونجد الصحابة ـ رجالاً ونساءً ـ يقدمون آراءهم وتحفظاتهم واعتراضاتهم، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، من دون أن يخافوا ولا أن يتلقوا زجراً ولا لوماً، لا عنيفاً ولا خفيفاً.

وحتى حينما ظهرت بعض التجاوزات من حيث الأدب واللياقة، فإن القرآن الكريم هو الذي نزل ينبه على الأدب اللازم في مخاطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ...﴾ (٢)

وهذه مجرد آداب تتعلق بطريقة الخطاب، وليست منعاً ولا كبتاً لحرية التعبير التي ظل الصحابة يمارسونها بحضرة النبي الكريم وتجاه بعض تصرفاته وتدابيره حتى آخر أيامه عليه الصلاة والسلام، حين تحفظوا على توليته أسامة بن زيد قيادة الجيش، وهو دون العشرين، فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بين لهم خطأهم، وأن أسامة جدير بقيادة الجيش، وأن القرار في محله. قال عليه السلام: "إن تطعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة، وإن كان لَمِنْ أحب الناس إليّ، وإنّ هذا لمن أحب الناس إليّ بعده."(٣)

وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ بآرائهم المعارضة إذا أشاروا بها وظهر صوابها ووجاهتها. والأمثلة على هذا كثيرة في كتب الحديث والسيرة. من ذلك، ما جاء في صحيح مسلم: "لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا يا رسول الله، لو أذنت لنا

(1) أول سورة المجادلة

(2) أوائل سورة الحجرات

(3) انظر الصحيحين، فضائل الصحابة "مناقب زيد بن حارثة"

فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعلوا...فجاء عمر فقال يا رسول الله إن فعلت قلَّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعلّ الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم..فدعا..."[1]

والمقصود من هذا هو أن الشورى والحرية شيئان متلازمان يعضد أحدهما الآخر، ويتوقف أحدهما على الآخر، وأن ما قد يقع في ثناياهما من أخطاء في الرأي أو الأدب لا يضر، لأن الدواء نفسه يوجد في الحرية والشورى.

٧. تنمية القدرة على التفكير والتدبير

الشورى مدرسة للتربية والتعليم، والتدريب والتأهيل. فإضافة إلى ما تقدم من مقاصدها وفوائدها، فإن الشورى تتيح لجميع المستشيرين والمستشارين فرصا عملية ودروساً تطبيقية لتنمية ملكاتهم الفكرية وخبراتهم الميدانية. فالتشاور بحث ونظر وتعلم وتفهم، واكتساب للتجارب والخبرات.

فالشورى تجعل المنخرط فيها يفكر في أمور وقضايا ربما لم يفكر فيها، أو ما كان ليفكر فيها، لولا الشورى. وربما لو فكر فيها وحده، أو عالجها وحده، لكان ذلك بشكل مختلف وبمستوى دون المستوى التشاوري.

ومن هذا الباب نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستشير الصحابة في أمور قد تكون واضحة عنده، ولكنه يستثير بها تفكير الصحابة، وينتقل بهم إلى درجة أعلى من الفهم والتقدير، أو نقول: يشاورهم ليعلمهم ويرقي مداركهم. من ذلك هذا المثال الذي ذكره أبو الوليد الباجي: "روي أنه صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة في عقوبة الزنى والسرقة. فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: هن فواحش، وفيهن عقوبة" قال الباجي:

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات على التوحيد دخل الجنة.

"فلولا أنه وإياهم مأمورون بالاجتهاد فيما نزل[1] مما لا نص فيه، لم يكن للمشاورة في عقوبة من لم ينزل بعقابه نص وجه..."[2]

وهكذا كلما تكررت الشورى وتراكمت فوائدها المعرفية والفكرية والعلمية لدى الأفراد، وكلما اتسعت وشاعت في صفوف المجتمع ومجالات الحياة، فإنها تعطي في النهاية عدداً واسعاً من ذوي الاهتمام والفهم للأمور، ومن ذوي الخبرة والمهارة في المعالجة والتدبير للمشاكل والتحديات وسائر متطلبات الحياة.

وإن من تكريم الله للإنسان، أن ترك له مجالات واسعة في دينه، ومجالات أوسع في دنياه، يمكن تدبير شؤونها وحل إشكالاتها، من خلال الجهد والاجتهاد البشري. وأرقى صور الاجتهاد البشري، وأرشدها وأهداها سبيلا، هو الاجتهاد الشوري. بل إن الاجتهاد الشوري الميداني هو أفضل طريق لتأهيل العقل البشري وترقيته في مراتب الاجتهاد والتفكير السديد.

وحتى علماؤنا، وكبار علمائنا، فإنهم إذا لم يكتسبوا علم الحياة وعلم الواقع، وعلم النوازل والوقائع، والعلم بالقضايا الحقيقية الميدانية، فإنهم عادة ما يبقون على قدر كبير من السذاجة والغفلة، ومن الضعف الفكري والعلمي أيضا، ويظلون في أمس الحاجة ـ لكي ينتفعوا وينفعوا بعلمهم المحفوظ ـ إلى الخوض والمعاينة والمناقشة لقضايا واقعهم ومجتمعهم وزمانهم. والانخراط في الشورى وفي الهيئات الشورية،[3] هو أفضل المداخل لتحقيق ذلك. وهذا ما ينطبق على سائر الناس، كل حسب موقعه ودرجته ومجاله.

(1) أي فيما وقع.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٥٧٥.

(3) أقصد الهيئات الشورية بأوسع معانيها، وبكل أشكالها ومستوياتها ومجالاتها، وليس فقط الهيئات السياسية أو الهيئات الرسمية.

٨. تقوية الاستعداد للتنفيذ والتأييد

القرارت والتكاليف والتدابير التي تنبثق عن تشاور وتراض، وتكون على قدر كبير من التوازن والموضوعية، يتلقاها الناس عادة بالحماس والرغبة في تنفيذها وإنجاحها وتحمل متطلباتها، لأنها تتمتع بالمشروعية والمصداقية، ولأن الناس يحسون أنها منهم وإليهم، لأنها صدرت عن مشورتهم أو مشورة من يمثلونهم وينوبون عنهم. وحتى من لا يكونون مكلفين بتنفيذها، فإنهم ينخرطون في تأييدها والدفاع عنها.

وأما القرارت والتدابير والتكاليف الانفرادية، أو الاستبدادية، فإنها في أحسن الحالات، تتلقى بالفتور واللامبالاة، وقد يصل الناس إلى حد التملص منها أو مقاومتها أو الطعن فيها، سرا أو علانية، مع تنفيذ رديء متلكئ، عند من يضطرون لتنفيذها.

٩. الألفة والوحدة

الشورى ـ كما سبق ـ تعطي أعلى درجات المشروعية والمصداقية، للولايات العامة، ولمن يتولونها، ولما يصدر عنها من اجتهادات وقرارات. وهذا ما يحقق عادة درجات عالية من الرضى والتسليم والاطمئنان. وقد قرن الله تعالى بين التشاور والتراضي في قوله: ﴿تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [1]. قال العلامة ابن عاشور: "فإن التشاور يظهر به الصواب ويحصل به التراضي"[2]. وقد تقدم قول ابن العربي "الشورى ألفة للجماعة".

وهذا المعنى موجود أيضا في آية آل عمران، حيث تمت المقابلة بين انفضاض الناس وانصرافهم عن الرسول لو كان فظا غليظ القلب معهم، وبين ضد ذلك، وهو العفو عنهم والاستغفار لهم ومشاروتهم. فالفظاظة والغلظة تفرق الناس وتنفِّرهم، والعفو والاستغفار والمشاورة تجمعهم وتؤلف بينهم.

---

(1) سورة البقرة ٢٣٣

(2) التحرير والتنوير ٢/ ٤٣٨

وقديما نقل عن بعض علماء السلف تعليلهم لقوله تعالى: لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ بأنه إنما أمره بذلك "تطييبا لنفوسهم ورفعا من أقدارهم"، وقد رفض الجصاص هذا القول، ورد عليه بقوة. ومما قاله في ذلك: "وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ولا متلقى منهم بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع أقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها. فهذا تأويل ساقط لا معنى له."[1]

وعندي أن تطبيب النفوس وتأليفها غرض صحيح وثمرة ثابتة من ثمرات الشورى، لكنه مقصد لا يلغي المقصد الأول والأساس، وهو ظهور الصواب والعمل به، بل هو تابع له وأثر من آثاره.

فإذا كان الناس أمورهم شورى بينهم، وكان ولاة أمورهم يشاورنهم في شؤونهم ويأخذون بعين الاعتبار آراءهم، فهذا من أعظم أسباب الألفة والوحدة والتماسك. وبسبب غياب ذلك تدب الفرقة والتفكك والانقسام.. وحتى لو أمكن تحقيق الوحدة أو المحافظة عليها بالقوة والقهر وبأسباب أخرى، فإنها تكون بدون ألفة وبدون تراض، ولا بد أن تؤول إلى التفكك والتفرق الانقسام والتمرد، ولو بعد حين.

١٠. تحمل التبعات السيئة

وأعني بها النتائج والمآلات اللاحقة، التي تنجم عن قرار ما أو تدبيرما، وتكون سيئة أو وخيمة أو ضارة أو مرهقة في آثارها. وقد تكون هذه المآلات بسبب خطأ في القرار المتخذ أو التدبير المعتمد، وقد يكون ذلك لأسباب طارئة وخارجة عن القرار، وفوق إرادة أصحابه وتدبيرهم.

(1) أحكام القرآن ٢/ ٤٠ـ ٤١

وفي جميع الحالات، فإن الناس يتبرؤون من هذه النتائج والتبعات ويتهربون من تحملها، إذا كان القرار قد اتخذ بصفة انفرداية وبطريقة استبدادية. ويحملون تبعاته لمن اتخذه وسار عليه. بل تزداد نقمتهم عليه، وتتضاعف الآثار السلبية المنعكسة على معنويات الناس وعلاقتهم بمسؤوليهم ممن تسببوا في اتخاذ القرار ومن نفذوه ومن أيدوه...

أما في حالة القرار الشوري والتدبير الجماعي، فيكون المسؤول ومن معه قد فعل ما يجب عليه، وتحرى ما يمكن تحريه،وأشرك معه أولي الأمر وأصحاب الاختصاص. واحتاط لنفسه ولجماعته. وبهذا يحس الناس أنهم ـ بشكل أو بآخر ـ كلهم قد شاركوا في اتخاذ القرار المتخذ، وكلهم مسؤولون عنه وعن تبعاته. فلذلك ينخرطون باقتناع وطواعية في تحمل التبعات واقتسام كلفتها المادية والمعنوية. وفي هذا المعنى يقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: "والشورى توزيع للمسؤولية، فلا تقع نتيجتها على كاهل واحد بعينه، بل يتقاسم حلوها ومرها الجميع، فلا يتلاوم الناس ويتدابرون وتشاجرون إن كانت نتيجة الشورى سلبية لا تسر."[1]

(1) الشورى والاجتهاد الجماعي، ص٣٥

obeikandl.com

obeikandl.com